

الانتصار

[414] قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه (1) ولم يفرق بين الكامل من الأجنة وغير الكامل، وبما يروونه أيضا عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه سئل عن البقرة والشاة تذبحان ويوجد في بطنهما جنين أأكله أو نلقيه؟ فقال: كلوا إن شئتم (2) ولم يفصل كما فصلت الإمامية. قلنا: إن الكلام قد مضى في أن أخبار الآحاد ليست حجة في الشرع، وأن هذا مما ينفرد به المخالفون، وبإزائه ما يروونه الإمامية في ذلك. ولو سلمنا ذلك لكان لنا أن نقول في الخبر الأول: لا يخلو من أن يكون تأويله على ما تأوله الشافعي عليه من أن المراد أن ذكاة الجنين هي ذكاة أمه، وأنه يصير له حكم الذكاة لذكاتها، وإن كان كذلك حملناه على الجنين الكامل الذي قد نبت عليه الشعر والوبر، وخصصنا عمومه بأدلتنا التي ذكرناها. أو يكون التأويل على ما تأوله أبو حنيفة من أن ذلك على سبيل التشبيه، وإنما المراد بالخبر أن ذكاة الجنين مثله ويمثل ذكاة أمه في الذبح فيحمل ذلك على الجنين الذي يخرج من بطن أمه حيا، وذكاة ما خرج حيا كذلك واجبة كذكاة الأم. ويقوي تأويل الشافعي وإن كنا قد بينا تخريج مذهبنا على تأويل أبي حنيفة أن لفظ الجنين مشتق من الاجتنان وهو الاستتار، وهو إنما يسمى بهذا الاسم في حال كونه في بطن أمه، وإذا ظهر زال عنه استحقاق هذا الاسم على الحقيقة وسمي بذلك مجازا من حيث كان جنينا قبل حال ظهوره، فكيف

(1) سنن أبي داود: ج 3 ص 103 سنن الدارمي ج

2 ص 84 سنن البيهقي: ج 9 ص 335 - 336. (2) سنن البيهقي: ج 9 ص 335 سنن أبي داود: ج 3 ص 104، التهذيب ج 9 ص 81 ذيل حديث 80، الكافي: ج 6 ص 334 - 335.
